

2381 - حكم تزويج المسلم بالكتابية وضوابطه - نور على الدرب

عبدالعزیز بن باز

يسأل يقول هل يستطيع المسلم ان يتزوج كتابية اي يهودية ونصرانية وهي على دينها والمسلم على دينه نعم يستطيع اذا كانت محصنة اذا كانت اليهودية والنصارى محصنة معروفة السلامة من الفواحش واتخاذ الاخذان فان الله اباح ذلك - [00:00:00](#)

كما قال سبحانه والمحصنات من اوتوا الكتاب من قبلكم قال عز وجل اليوم احل لكم الطبييات وطعام وطعامكم حل لهم والمحسنات من المؤمنات والمحصنة من قبلكم اذا اتيتون اجورهن - [00:00:23](#)

فاذا كان المحصنة يعني معروفة بالسلامة من اتخاذ الاحدال من الزنا وهي حرة لا لا رقيقة فانه لا بأس بنكاحها وقد كره نوع من السلف ذلك ومنهم عمر رضي الله عنه كان يكره - [00:00:41](#)

نكاح كتابيات لثلاث تجر المؤمن الى دينها وهكذا كره ذلك جمع من اهل العلم خشية ان تجر الزوجة الى دينه او الى الذرية فاذا تيسر للمؤمن نكاح المؤمنة فذلك اولى - [00:01:00](#)

وافضل واحوط فين تزوج الكتابية المحصنة فعليه ان يتحرز من شرها عليه وعلى اولاده وعليه يحرض على ان تتوى في الاسلام لعل الله يهديها باسبابه هذا هو المعتمد في هذه المسألة نعم - [00:01:17](#)

بارك الله فيكم - [00:01:37](#)